**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 68 لسنة 55 ق.

#### المقام من

عمر محمد علي محمد

**ضـــــــــد**

1. وزير التعليم العالي
2. رئيس المجلس الأعلي للجامعات
3. رئيس جامعة حلوان
4. عميد كلية الأداب " بصفتهم "

**الوقائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 4/3/2021، وطلب فى ختامها الحكم أولاً :- بقبول الطعن شكلاً ثانياً :- إلغاء قرار ئيس جامعة حلوان في التحقيق رقم 41 لسنة 2019 بمجازاته بعقوبة اللوم وإعتبار العقوبة كأن لم تكن مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ بقسم الجغرافيا بكلية الأداب جامعة حلوان، وقد صدر بحقه قرار رئيس جامعة حلوان في التحقيق رقم 41/2019 بتاريخ 6/1/2020 بمجازاته بعقوبة اللوم وذلك لما نسب اليه في الشكوي المقدمة من الطالب إبراهيم عيد إبراهيم بالفرقة الرابعة والمتضمنة زعمه الاضطهاد وترسيبه في المواد التي يقوم بتدريسها الطاعن، وينعي الطاعن علي هذا القرار أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون، وعدم جواز نظر الواقعة لسابقة الفصل فيها، وإنتفاء الركن المادي للواقعة المزعزمة. واضاف الطاعن بأنه قام بالتظلم من هذا القرار بتاريخ 1/2/2021 ثم تقدم بطلب الي لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 17/2/2021 ثم قام بإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 28/4/2021 وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن أربعة عشر حافظة مستندات طويت علي المدون بغلاف كل منها، ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مستندات طويت على المبين بغلافهما ومذكرة بدفاع الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة حلوان المؤرخ 6/1/2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم مع ما يترتب علي ذلك من أثار والزام المطعون ضدهم بصفته المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 6/1/2021، وقد علم به الطاعن بتاريخ 10/1/2021 وتظلم منه بتاريخ 1/2/2021، ثم تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 70 لسنة 2021 بتاريخ 17/2/2021، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 4/3/2021، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص في الشكوي المقدمة من الطالب / إبراهيم عيد إبراهيم عبد النبي المقيد بالفرقة الرابعة بكلية الأداب جامعة حلوان ضد الاستاذ الدكتور / عمر محمد علي الاستاذ بقسم الجغرافيا بالكلية لتعمده رسوبه في مادة الفكر الجغرافي، لذا فقد تم إحالة الشكوي للتحقيق إبتداءً بمعرفة الاستاذ الدكتور محمد السناري الاستاذ بكلية الحقوق جامعة حلوان ، وقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب ملف التحقيق رقم 41 لسنة 2019 وانتهي الي التوصية ألي الأتي :-

1- حفظ التحقيق مع أ.د عمر محمد علي.

2- البحث في الاساس القانوني لزيادة (8) درجات للطالب إبراهيم عيد إبراهيم في مادة الفكر الجغرافي والتي أدت لنجاحه في هذه المادة.

3- تشكيل لجنة لبحث جوانب القصور في نظام الامتحانات الالكترونية وذلك للحفاظ علي سريتها ومنع العبث في إجابات الطلاب لأن الخطأ في هذه الحالة يكون خطأ مرفقيا وليس شخصياً حيث يصعب في بعض الأحيان تحديد من قام بالخطأ .

وبعرض هذا الرأي علي الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة وافق بتاريخ 22/7/2020.

إلا أنه بتاريخ 12/8/2020 تقدم مدير عام الشئون القانونية بمذكرة للسيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة طالباً فيها إعادة التحقيق رقم 41 لسنة 2019 تحقيقات أعضاء هيئة التدريس للاستاذ الدكتور محمد السناري لاستطلاع الرأي حيال البند ثانياُ الوارد بتقرير التحقيق سالف الذكر وكيفية تنفيذه.

وبتاريخ 17/8/2020 تأشر علي هذه المذكرة من الاستاذ الدكتور رئيس جامعة حلوان بإعادة فتح التحقيق برمته بمعرفة الاستاذ الدكتور محمد مصطفي يونس شاملاً جميع النقاط المشار اليها بالبنود الثلاث.

وقد أجري المحقق المذكور التحقيق مع الطاعن وإستمع الي اقوال الشاكي وأخرين من بينهم عميدة كلية الأداب ورئيس كنترول الفرقة الرابعة، وإنتهي في ختام تحقيقاته الي قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد الطاعن أ.د عمر محمد علي لمخالفته المادتين 95 ، 96 من قانون تنظيم الجامعات، وتهديده الطلاب بشراء كتابه الدراسي، واضطهاده للطالب إبراهيم عيد إبراهيم بالفرقة الرابعة بقسم الجغرافيا، وتعديل إجابات الطالب بغرض ترسيبه. واختتم مذكرته بالتوصية بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم. ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس الجامعة المؤرخ6/1/2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم.

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد إرتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية – فإذا إنتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه القطع واليقين. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8654 لسنة 47ق.ع جلسة 6/11/2004).

وأن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو سلوكه مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، وكذلك الامتناع عن القيام به، ومن ثم فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو امتناع عن أداء هذه الواجبات أو خروج على مقتضياتها ، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2817 لسنة 47ق.ع جلسة 27/11/2004).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للطاعن فإن الثابت من التحقيقات أنه بمواجهة الطاعن بهذه المخالفة أنكر ما نسب اليه وقرر بأن ما قرره الشاكي بشكواه هو مجرد إدعاء كاذب حيث إن التصحيح يتم إلكترونياً، وأن دوره هو تسلم اوراق الإجابة لوضع الفاكتور ثم يتم تسليمها للكنترول، وان كل ما أثاره الطالب لا يجد له دليلاً بدليل ما إدعاه كذباً بمذكرته بأنه قابله يوم 25/4/2019 بمدرج 4 علي الرغم من هذا اليوم هو إجازة رسمية بمناسبة عيد تحرير سيناء، وأن ما اثاره الطالب في شكواه كان الغرض منه تبرير فشله الدراسي، كما قرر الطاعن بأن أوراق إجابة الطالب فيها تلاعب وعبث ولكن ليس منه وإنما قد يكون من أعضاء الكنترول.

ومن حيث إن قد تبين للمحكمة من خلال الاطلاع علي نتيجة التحقيق الأول الذي أجري بمعرفة المحقق الدكتور محمد السناري أن المحقق قد خلص من هذا التحقيق الي عدم وجود دليل قطعي علي الاتهام الموجه الي الطاعن بقيامه بعمل إضافات الي إجابة الطالب أدت الي رسوبه، وان التعديلات المنسوب للطاعن ادخالها علي ورقة الاجابة حدثت علي ثلاثة أسئلة فقط وتؤدي الي إنقاص الطالب (75,) من الدرجة وهو لا يؤدي بطبيعة الحال الي رسوبه، وأن سبب رسوب الطالب هو عدم القدرة العلمية علي حل اسئلة الامتحان، وان التلاعب الذي قد يؤدي الي رسوب الطالب يجب أن يكون علي عدد 35 سؤال من الامتحان وليس ثلاثة فقط.

كما خلص المحقق المذكور الي كيدية الشكوي المقدمة من الطالب ضد الطاعن فيما يخص تهديده للطالب حيث قام الشاكي بتحرير الشكوي عن وقائع حدثت في يوم 25/4/2019 وتأشرت علي الشكوي من قبل عميدة الكلية بتاريخ 27/3/2019 اي اثبت تاريخ سابق علي التاريخ الصحيح وهو ما يدل علي أن الشكوي قدمت في تاريخ لاحق ليوم 25/4/2019، وإنتهي المحقق الي أن شكوي الطالب ضد الطاعن أ.د عمر محمد علي هي شكوي كيدية لا أساس لها من الصحة .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعى – يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام إلي المتهم ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة – ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم – ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها).(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000)

ومن حيث أنه ثبت يقيناُ للمحكمة مما تقدم جميعه أن التحقيق الثاني الذي أجري مع الطاعن قد شابه قصور شديد إذ لم يأتي بجديد عما تضمنه التحقيق الأول من تفصيل للوقائع والاتهامات – وإنما أخذ التحقيق الثاني منحى السرد لما تضمنته شكوي الشاكي، بدلاً من مواجهة الطاعن بما هو منسوب إليه وتفنيد دفاعه وكذلك لم يتناول التحقيق عناصر التهمة الموجهة إليه ودلائل ثبوتها إلا من تقرير لجنة ثلاثية من قسم الجغرافيا قامت بإعادة تصحيح أوراق الطالب وقامت بمنحه درجات ثماني درجات للنجاح، وقد أوردت اللجنة أن إجابات الطالب تم التلاعب بها ولم يتضح منها من الذي قام بالتلاعب، ومن أين استقت اللجنة قرارها بمسئولية الطاعن عن التلاعب، ولما كان هذا التحقيق بهذا الوصف وفي ظل تضاربه الشديد مع ما إنتهي اليه التحقيق الأول من عدم ثبوت الواقعة ضد الطاعن بموجب أدلة قاطعة أوردها المحقق تفصيلاً بمذكرته الختامية لا يصلح سنداً لمجازاة الطاعن في ظل التضارب الشديد بين ما انتهي اليه التحقيقين من نتيجة علي الرغم من وحدة الأدلة والبراهين التي طرحت علي بساط البحث فى التحقيقين إلا أنهما خلصا الي نتائج مغايرة، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه الصادر بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم غير قائماً علي أسباب تبرره من القانون والواقع جديراً بالإلغاء وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من رئيس جامعة حلوان بتاريخ 6/1/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، ، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف